بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إغلاق المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع أسبوعياً لسنة ١٩٣٩

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

٤- سلطة المحلية المختصة في أن تأمر أسبوعياً بإغلاق المتاجر والمصانع ومحلات الحرفيين .

٥- التشاور مع الجهة المختصة فى المناطق المعنية .

٦- تنفيذ أمر الإغلاق .

٧- ما يتضمنه أمر الإغلاق .

٨- إلغاء أوامر الإغلاق .

٩- سلطة إصدار اللوائح .

١٠- العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إغلاق المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع أسبوعياً لسنة ١٩٣٩ (١٩٣٩/٨/٣١)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون إغلاق المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع أسبوعياً لسنة ١٩٣٩ " .

إلغاء . ٢ــ (ألغت تشريعات سابقة) .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" أمر إغلاق " يقصد به أمر إغلاق تصدره المحلية بمقتضى أحكام المادة ٤ ،[1]

" نصف يوم" يقصد به ما بعد الساعة الواحدة بعد الظهر في أي يوم .

سلطة المحلية المختصة في أن تأمر أسبوعياً بإغلاق المتاجر والمصانع ومحلات الحرفيين . ٤ــ يجوز للمحلية أن تصدر أمراً بإغلاق كل المتاجر والمصانع ومحلات الحرفيين الواقعة في مكان معين أو إغلاق أي طائفة أو نوع منها طوال يوم أو نصف يوم أو كليهما من كل أسبوع حسبما قد تحدده في ذلك الأمر .

---

١ . قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التشاور مع الجهة المختصة في المنطقة المعنية .

٥ــ (١) حذف .[٢]

(٢) تقوم المحلية المختصة قبل إصدارها أي أمر بموجب أحكام المادة ٤ باستشارة الجهة المختصة للمنطقة المعنية .[٣]

(٣) كل أمر مما تقدم ذكره ينشر في الجريدة الرسمية وينشر محلياً في المنطقة المعنية .

تنفيذ أمر الإغلاق .

٦ــ يسرى كل أمر إغلاق من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولايجوز بعد ذلك التاريخ استخدام أي بائع في متجر أو عامل في محل حرفة أو مصنع :

(أ) في ذلك المتجر أو المصنع أو محل الحرفة أو حول مباني أي منها إخلالاً بأحكام ذلك الأمر ، أو

(ب) في أو حول أي أعمال يكون مخدمه العادي معنياً بأمرها أو ذا مصلحة فيها سواء أكان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ما يتضمنه أمر الإغلاق.

٧ــ كل أمر إغلاق يجوز أن :

(أ) يحتوي على أي أحكام تابعة أو تكميلية أو مترتبة عليه بما في ذلك أى استثناءات قد تبدو لازمة أو مناسبة ، أو

(ب) يعين عند تحديد اليوم أو نصف اليوم أو كليهما من أي أسبوع يغلق خلاله أي متجر أو مبنى حرفة أو مصنع :

(أولاً) أياماً مختلفة لإغلاق مختلف أنواع المتاجر أو محلات الحرفيين أو المصانع ،

(ثانياً) أياماً مختلفة لإغلاق متاجر أو محلات حرفيين أو مصانع من ذات النوع ،

---

٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣ . قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثالثاً) أياماً مختلفة لأجزاء مختلفة من نفس المنطقة ،

(رابعاً) أياماً مختلفة لمواقيت مختلفة من السنة ،

(ج) ينص على الإغلاق خلال يوم بأكمله أو خلال يوم ونصف يوم من كل أسبوع في ميقات أو مواقيت معينة من السنة وخلال يوم أو نصف يوم فقط من كل أسبوع في ما تبقى من السنة .

إلغاء أوامر الإغلاق .

٨ــ (١) يجوز للمحلية في أي وقت وبمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن تلغي أو تعدل أي أمر إغلاق صدر بمقتضى أحكام المادة ٤ .[٤]

(٢) يجوز للوالي في أي وقت بناءً على طلب المحلية وبمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يلغي أي أمر إغلاق إلغاءً مطلقاً أو إلى المدى الذي يؤثر على مجموعة معينة من المتاجر أو محلات الحرفيين أو المصانع وإذا تم في أي وقت إبداء ما يقنع المحلية بأن شاغلي غالبية أية مجموعة من المتاجر أو محلات الحرفيين أو المصانع التي ينطبق عليها أمر الإغلاق يعارضون استمرار سريان الأمر فعلى المحلية أن تطلب من الوالي إلغاء الأمر إلى المدى الذي يزيل ذلك الضرر على أن ذلك الإلغاء لا يخل بإمكان إصدار أمر إغلاق جديد .[٥]

---

٤ . قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ .

٥ . قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ .

سلطة إصدار اللوائح .

٩ــ (١) يجوز للوالي أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون على أحسن وجه ودون المساس بعموم ما تقدم ، يجوز له أن ينص فيها على : [٦]

(أ) مدى تطبيق أحكام هذا القانون على المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع التي يمارس فيها أكثر من نوع واحد من الأعمال ،

(ب) على طريقة التحقق من آراء شاغلي أي متجر أو محل حرفة أو مصنع .

(٢) توضع كل اللوائح المتقدم ذكرها أمام مجلس الولاية .[٧]

العقوبات.

١٠ــ في حالة الإخلال بأي من أحكام هذا القانون أو أي لائحة صادرة بمقتضاه يكون شاغل المتجر أو محل الحرفة أو المصنع ، أو في حالة استخدام أي شخص إخلالاً بأحكام الفقرة (ب)من المادة ٦ يكون مخدم ذلك الشخص قد ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب : [٨]

(أ) في حالة المخالفة الأولى بالغرامة التي تحددها المحكمة ، و

(ب) في حالة المخالفة الثانية أو أي مخالفة لاحقة بالغرامة الإضافية التي تحددها المحكمة – على أن شاغل المتجر لا يعد مرتكباً أي مخالفة لهذا القانون إذا قدم خدماته لأي زبون في وقت ينبغي أن يكون فيه المتجر مغلقاً بموجب أحكام هذه المادة إذا أثبت أن هنالك سبباً معقولاً للاعتقاد بأن السلعة المبيعة مطلوبة لمريض .[٩]

---

٦ . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .
٧ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
٨. قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٩ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ . قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.